

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

الأخرى فلو كان له حكم آخر لبينه لأن الحاجة ماسة إلى البيان فلما لم يبين علم انه لا حكم له في الدنيا مسألة إذا غصب ساجة وبنى عليها انقطع حق المالك ولزمه قيمتها وقال الشافعي واحمد لا ينقطع وتنزع من بنائه وعلى هذا الخلاف إذا غصب شاة وذبحها وشواها أو ثوبا فقطعه وخاطه لنا قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها آية .

وظاهرها يقتضي أن من غصب ساجة وأدخلها في بناء المسجد لم يكن للمالك نقض البناء لأن تخريب المسجد حرام احتجوا بقوله A من وجد عين ماله فهو أحق به وقوله A ليس لعرق طالم حق ت أي لذي عرق طالم .

قلنا المالك ما وجد عين ماله لأنه صار ملكا للغاصب فصار واجدا مال الغير لا ملك نفسه لأن الساجة بإدخالها في البناء صارت هالكة وأما الحديث الثاني ففي إسناده ابن إسحاق ضعيف